وفي البحر وفي الذخيرة معزيا الى نوادر
بشر عن ابي يوسف انه اذا عطس الرجل
في الصلاة فحمد الله فان كان وحده
فان شاء اسر به وحرك لسانه وان شاء
اعلن وان كان خلف امام اسر به
وحرك لسانه ثم رجع ابو يوسف وقال
لا يحرك بلسانه مطلقا انتهى وهو متعين
ولهذا قال في الخلاصة وينبغي ان
يقول في نفسه والاحسن السكوت
انتهى وقوله وان لم يرد واحدا منهما
يعني بان قال لنفسه يرحمك الله يا
نفسي لا تفسو لانه لا يكلم غيره بل يدعو
لنفسه كما في الشمني قوله وكذا اذا قال
لنفسه لا يشكل عليه انه مما يجري
في مخاطبات الناس لان المراد انه قال
ذلك لنفسه في نفسه كذا في الفوائد
الفرشية واقول قال في البحر لانه لها
لم يكن خطابا للغير ولم يعتبر من كلام الناس
كما اذا قال يرحمني الله انتهى وبه يظهر انه
لا حاجة الى الحمل المذكور قوله وفي
على غير امامه هذا شامل لفتح المقتدي

على

على مثله وعلى غير المصلي وعليه وحده
وعلى امام اخرس لفتح الامام والمنفرد
على اي شخص كان ان اراد به
التعليم لا التلاوة وقيد به لان فتحه
على امامه غير مفسد سواء قرأ قدر
ما تجوز به الصلاة ام لا انتقل الى
آية اخرى ام لا كرره ام لا هو الاصح
لاطلاق الحديث اعني قوله عليه الصلاة
والسلام اذا استطعمك الامام فاطعمه
وقيده في القنية بما اذا لم يسمعه المقتدي
ممن ليس في الصلوة فلو سمعه وفتح به
يجب ان تبطل صلوة الكل لان التلقين
من خارج كذا في النهر قوله وقيل ان
انتقل الى اخرى ففتح عليه تفسد
صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام ان
اخذ بقوله اقول محله ما اذا لم يلزم
من فعلها ما يفسد الصلوة والا
فينبغي ان لا تنتقل لئلا تفسد قوله ولا
يستعجل به يعني يكره الفتح من ساعته
لانه ربما يتذكر الامام فيكون
التلقين من غير حاجة قاله الشارح

Copyright © King Saud University